

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الطرف الثاني في تغير الصداق قبل الطلاق إذا أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول فإن كانت تالفة رجع بنصف مثلها إن كانت مثلية أو نصف قيمتها إن كانت متقومة وإن كانت باقية فإن لم يحدث فيها تغير رجع في نصفها كما سبق وإن حدث تغير وهو مقصود الفصل فهو نقص أو زيادة أو كلاهما فهي ثلاثة أقسام الأول نقص محض وهو نوعان نقص صفة ونقص جزء النوع الأول نقص الصفة كالعمى والعمى ونسيان الصنعة وهو ضربان حادث في يدها وحادث في يده الضرب الأول أن يحدث في يدها فالزوج بالخيار إن شاء رجع إلى نصف قيمة الصداق سليما وإن شاء قنع بنصف الناقص بلا أرش هذا قول الأصحاب قال الإمام ويحتمل أن يقال يجب الأرش وجعل الغزالي هذا الإحتمال وجهان الضرب الثاني أن يحدث في يده قبل قبضها وأجازت فله عند الطلاق نصفها ناقصا ولا خيار له ولا أرش لأنه نقص وهو من ضمانه لكن لو حدث النقص بجناية وأخذت الإرش فهل له نصف الإرش لأنه بدل الفاتت أم لا شيء له من الإرش كزيادة منفصلة فيه وجهان أصحهما الأول النوع الثاني نقص جزء بأن أصدقها عبيدين وقبضهما فتلف أحدهما في يدها ثم طلقها فثلاثة أقوال أظهرها يرجع إلى نصف الباقي ونصف قيمة التالف والثاني أنه يأخذ الباقي بحقه إن استوت قيمتهما والثالث يتخير بين أن يأخذ نصف الباقي ونصف قيمة التالف وبين أن يأخذ نصف قيمة العبدین